[21] وروي: أن من توضأ، فذكر اسم ا، فكأنما اغتسل (1). واعلم أن من توضأ وتمندل كتبت (2) له حسنة، ومن توضأ (3) ولم يتمندل (حتى يجف) (4) كتبت (5) له ثلاثون حسنة (6). وروي: أن من توضأ للمغرب، كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره إلا الكبائر (7). وافتح عينيك (8) إذا توضأت، فإن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم قال: افتحوا عيونكم عند الوضوء، لعلها (9) لا ترى نار جهنم (10).

_____ 1 - عنه البحار: 80 / 315 ذيل ح 3، والوسائل: 1 / 425 - أبواب الوضوء - ب 26 ح 9، وعن ثواب الأعمال: 31 ح 2 مثله، وكذا في ص 423 ح 3 من الوسائل المذكور عن الفقيه: 1 / 31 ح 14، والتهذيب: 1 / 358 ح 3، والاستبصار: 1 / 67 ح 1. 2 - " كتب " أ. 3 - " يتوضأ " أ. 4 - ليس في المستدرك. 5 - " كتب " أ. 6 - عنه المستدرك: 1 / 342 ح 1. وفي المحاسن: 429 ح 250، والكافي: 3 / 70 ح 4، وثواب الأعمال: 32 ح 1، والفقيه: 1 / 31 ح مثله، عنها الوسائل: 1 / 474 - أبواب الوضوء - ب 45 ح 5. 7 - عنه الوسائل: 1 / 377 - أبواب الوضوء - ب 8 ح 5، وفي ص 376 ح 1، وضمن ح 2 و ح 4 عن الكافي: 3 / 70 ح 5، وص 72 ضمن ح 9، والمحاسن: 312 ذيل ح 27، وثواب الأعمال: 32 صدر ح 1 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 31 صدر ح 16. 8 - نقل الشهيد معناه عن المصنف في الدرس: 1 / 93، وحمل المجلسي الخبر الآتي في البحار: 80 / 337 على التقية والمجاز، وذكر أن الشيخ الطوسي ادعى الإجماع على عدم وجوب وعدم استحباب فتح العينين. 9 - " فلعملها " أ. " فلعلها " ب، د. 10 - عنه الوسائل: 1 / 486 - أبواب الوضوء - ب 53 ح 1 وعن ثواب الأعمال: 33 ح 1، وعلل الشرائع: 280 ح 1، والفقيه: 1 / 31 ح 17 مثله، وفي البحار: 80 / 336 ح 8 عنه وعن الثواب والعلل، وفي الهداية: 18 مثله.

_____